جريمة الدعاية ضد النظام العراقي

د. محمد رضا ظفرى
الاستاذ المساعد فى القانون الجنائى و علم الاجرام بجامعة بيام نور، طهران ، ايران

عمار عباس رحمن الاعرجي
الطالب الماجيستير فى القانون الجنائى و علم الاجرام، بجامعه قم، ايران

البريد الإلكتروني Email : Mr_Zafari@Pnu.ac.ir

الكلمات المفتاحية: الدعاية ضد النظام، التحريض، الاستقرار المجتمعي، القانون الجنائي العراقي، الأمن الوطني، حرية التعبير.

كيفية اقتباس البحث
،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The crime of propaganda against the Iraqi regime

Dr. Mohammad Reza Zafari
Asistant professor of criminal law and criminology, Pnu University. Tehran. I.R.Iran

Ammar Abbas Rahman Al-Araji
MA student in criminal law and criminology, Qom University, I.R.Iran

Keywords : Propaganda against the regime, Incitement, Social stability, Iraqi criminal law, National security, Freedom of expression.

How To Cite This Article
Zafari, Mohammad Reza , Ammar Abbas Rahman Al-Araji, The crime of propaganda against the Iraqi regime,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study examines the crime of propaganda against the Iraqi regime as one of the most dangerous forms of incitement threatening the state's stability and social unity. It explores the constitutional and legislative foundations for criminalizing such acts, particularly under Article (7) of the Iraqi Constitution, Articles (200) and (372) of the Penal Code, and Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005. The text highlights how propaganda can endanger national security—whether conducted broadly or targeted at specific individuals—by encouraging sectarian, violent, or subversive ideologies. It also underscores the significance of the material element in identifying the means and acts used to spread destructive ideas, alongside the mental element in proving the propagandist's intent to sow discord. The study concludes that Iraqi legislation imposes strict penalties on this type of crime to safeguard public order and civil peace, while attempting to strike a balance between protecting freedom of

expression and preventing subversive calls. Thus, this study highlights the pivotal role of Iraqi criminal policy in combating anti-regime propaganda, in addition to highlighting the importance of raising awareness among individuals and institutions about the dangers of being swayed by these destructive ideas and the need to promote a culture of respect for the law and the protection of the nation's higher interests.

المستخلص

يتناول هذا البحث جريمة الدعاية ضد النظام العراقي بوصفها واحدةً من أخطر الأفعال التحريضية التي تمسّ استقرار الدولة ووحدة المجتمع. يستعرض النص الأساس الدستوري والتشريعي لتجريم هذه الأفعال، لا سيّما في ضوء المواد (٧) من الدستور العراقي و(٢٠٠)، (٣٧٢) من قانون العقوبات، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥. ويبيّن الكيفية التي تُعرّض بها الدعاية الأمن الوطني للخطر، سواء أكانت دعايةً عامةً أم خاصةً، وذلك بتحريض فئاتٍ واسعةٍ أو أفرادٍ محدّدين على تبنّي أفكارٍ طائفيةٍ أو عنفيةٍ أو تخريبية. كما يُبرز البحث دور الركن المادي في تحديد الوسائل والأفعال التي يتمّ من خلالها بثّ الأفكار الهدّامة، إلى جانب أهمية الركن المعنوي في إثبات نيّة المروّج لإثارة الفوضى وبثّ الفرقة. ويخلُص إلى أنّ المشرّع العراقي اعتمد عقوباتٍ صارمةً لمواجهة هذا النمط من الجرائم حفاظًا على النظام العام والسلم الأهلي، مع مراعاة التوازن بين صيانة حرية التعبير ومنع الدعوات التخريبية. تنبع أهمية دراسة جريمة الدعاية ضد النظام العراقي من كونها تثير إشكالات قانونية عديدة وتمسّ استقرار الدولة ووحدة المجتمع. فهذه الجريمة تُعد من أخطر مظاهر المساهمة الجنائية؛ إذ يعتمد مرتكبوها على نشر أفكار أو دعوات تشجّع على زعزعة النظام العام، وتؤثّر في تماسك المجتمع وأمنه. وهكذا تُبرِز هذه الدراسة الدور المحوري للسياسة الجنائية العراقية في محاربة الدعاية المعادية للنظام، إلى جانب إبراز أهمية توعية الأفراد والمؤسسات بخطورة الانسياق وراء هذه الأفكار الهدّامة وضرورة تعزيز ثقافة احترام القانون وحماية المصالح العليا للوطن.

المقدمة

تنبع أهمية دراسة جريمة الدعاية ضد النظام العراقي من كونها تثير إشكالات قانونية عديدة وتمسّ استقرار الدولة ووحدة المجتمع. فهذه الجريمة تُعد من أخطر مظاهر المساهمة الجنائية؛ إذ يعتمد مرتكبوها على نشر أفكار أو دعوات تشجّع على زعزعة النظام العام، وتؤثّر في تماسك المجتمع وأمنه.

وقد تصدّى الدستور والقوانين العراقية لهذه الظاهرة؛ حيث نصّت المادة (٧) من الدستور العراقي على حظر أي كيان أو نهج يتبنّى دعوات عنصرية أو طائفية أو يُروّج لأفكار تمهّد أو تحرّض على المساس بأمن البلد. كما شدّدت المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل على تجريم كل مَن يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو ينشر العداوة والبغضاء، لما لذلك من خطر داهم على أمن المجتمع واستقراره.

كذلك تناولت المادة (٣٧٢) من القانون ذاته مسألة التعدّي العلني على المعتقدات أو الرموز المقدّسة لدى أي طائفة دينية، حمايةً لحرية الأديان والمذاهب، وحرصًا على منع الدعايات أو الممارسات التي تؤجّج الخلافات وتزعزع السلم الاجتماعي. وفي السياق نفسه، أكّد المشرّع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ أنّ إثارة الفتنة الطائفية تُعدّ من الجرائم الإرهابية الخطيرة. إنّ إدراج المشرّع لجريمة الدعاية ضد النظام العراقي ضمن النصوص العقابية يعكس مدى خطورة هذه الأفعال على كيان الدولة. فالمرتكب لا يكتفي بالمشاركة المادية فحسب، بل يسعى لتعبئة الآخرين بواسطة نشر أفكار هدامة ودعوات مناهضة تهدف إلى خلخلة النظام العام واستهداف أمن المجتمع. وعلى الرغم من أن حرية التعبير تعدّ حقًّا أساسيًا يحظى بالحماية الدستورية، فإن التشريعات العراقية توازن بين هذا الحق وحماية الاستقرار المجتمعي، فتجرّم الدعاية التي تحرّض أو تشجّع على أعمال العنف أو الطائفية أو الكراهية؛ لإدراكها الأثر الكبير الذي تخلّفه هذه الأفعال في تمزيق النسيج الاجتماعي.

وهكذا تُبرِز هذه الدراسة الدور المحوري للسياسة الجنائية العراقية في محاربة الدعاية المعادية للنظام، إلى جانب إبراز أهمية توعية الأفراد والمؤسسات بخطورة الانسياق وراء هذه الأفكار الهدّامة وضرورة تعزيز ثقافة احترام القانون وحماية المصالح العليا للوطن.

المبحث الأول: الاطار النظري

المطلب الأول: مفهوم الدعاية ضد النظام

تُعرَفُ كلمةُ «الدعاية» في اللغة العربية بأنّها مصدرٌ مشتقٌ من الفعل «دعا – يدعو»، ويُقصَد بها الإخبارُ عن أمرٍ ما والترويج له بغرض استمالة الغير أو إقناعه بفكرة معيّنة. وقد وردت في بعض المعاجم العربية بمعنى الإعلان أو الإشاعة أو النشر، وهي في الأصل ترتبط بفعل جذب الانتباه وتحريك المشاعر أو الأفكار لتحقيق غاية معيّنة، إمّا لدعمٍ أو معارضة.[١] أمّا لفظ «النظام»، فيُقصَد به في اللغة سياق الانتظام والترتيب والتنسيق، بحيث تُضبَط الأمور وتُدار وفق قاعدةٍ أو مرجعيّةٍ أو هيئةٍ تُنظِّم حياة الأفراد أو المجتمعات.[٢] وفي الإطار السياسي

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٥

والقانوني، يأخذ مفهوم «النظام» دلالة أوسع، تتمحور حول كيان الدولة وسلطاتها ومؤسّساتها، وما يحكمها من دستور وقوانين تُحقّق الاستقرار والتوازن في حياة المجتمع. وعليه، فإنّ «الدعاية ضد النظام» من منظورٍ لغوي تعني الترويج لأفكارٍ أو إشاعاتٍ أو أقوالٍ تستهدف تقويض ترتيبٍ أو بناءٍ قائم، وغالبًا ما تكون موجّهة ضد السلطة الحاكمة أو الأُسس التي يقوم عليها كيان الدولة.

بعد استعراض المعنى اللغوي للدعاية والنظام، يمكن القول إنّ مفهوم «الدعاية ضد النظام» أصبح في إطار القانون الجنائي يدلّ على مجموعة من الأفعال أو الأقوال أو الوسائل التي تهدف إلى زعزعة استقرار الدولة أو تهديد سلطة الحكومة أو المساس بأمن المجتمع وسلامة أفراده. فهي تتمظهر على شكل خطبٍ أو منشوراتٍ أو بثٍّ إعلاميٍّ أو تواصُلٍ إلكترونيٍّ يستهدف إثارة الفتنة، ونشر بذور الكراهية، وتقويض الثقة بين الحاكم والمحكوم، وتمهيد الطريق لأعمالٍ قد تكون تخريبيّة أو عنفيّة. وتكتسب هذه الأفعال خطورتها من القدرة الكبيرة على التأثير في الرأي العام ودفع الناس إلى سلوكيّاتٍ أو تصرّفاتٍ قد تضعف كيان الدولة الداخلي أو الخارجي. [٣]

وتاريخيًّا، اقترنت «الدعاية» بالحروب النفسية والإعلامية، حيث كانت تُستَخدم كوسيلةٍ رئيسية لإضعاف معنويات الخصم وخلق الشكّ في صفوفه. ومع تطوّر وسائل الإعلام ووسائط التواصل الاجتماعي، باتت الدعاية أسهل انتشارًا وأكثر تأثيرًا، ما جعل المشرّعين يدرجون في قوانينهم نصوصًا صارمةً تجرّم هذه الأفعال حفاظًا على سلامة البلاد واستقرارها. وفي إطار النظام القانوني العراقي، أخذ هذا المفهوم حيزًا مهمًّا في الدستور وفي القوانين الجنائية، لا سيّما قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل، وقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وغيرها من النصوص التي تحظر كل أشكال الدعايات التحريضية والمحرّضة على التمييز أو الطائفية أو إثارة النزاعات.

تُعَدّ جرائم الدعاية ضد النظام في العراق امتدادًا لمفهوم التحريض الذي يهدّد أمن الدولة وسلامة أفراد المجتمع ووحدتهم. وقد عالج المشرّع العراقي هذه الجرائم في مواضع عدّة من قانون العقوبات، مثل المواد التي تتحدّث عن إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والتحريض على الكراهية والعنف. فالمادة (٢٠٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المعدّل، تُجرّم بشكلٍ صريح إثارة النزاعات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو إشاعة روح البغضاء والعداوة داخل المجتمع. ويمكن اعتبار ذلك صورةً من صور «الدعاية ضد النظام»، إذ إنّ الهدف من تلك الأفعال هو هدم استقرار الدولة من خلال الترويج لأفكارٍ مناهضةٍ لوحدتها واستقرارها. [٤]

أما المادة (٧) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، فتؤكد بوضوح حظر أي كيانٍ أو نهجٍ يتبنّى أو يروّج أو يبرّر أفكارًا عنصريةً أو طائفيةً أو تكفيرية. ويُفهَم من هذه المادة أنّ المشرّع العراقي يعطي مفهومًا واسعًا لفعل «الدعاية» المناهضة للنظام، بحيث يشمل كل صور الإعلام أو النشر أو الخطاب العلني أو أي وسيلةٍ أخرى تسعى إلى تقويض دعائم المجتمع والدولة. ولا ريب أنّ هذه النصوص الدستورية والقانونية إنما تسعى للحفاظ على السلم الأهلي والأمن القومي، نظرًا لخطورة الأثر الذي قد تُحدِثه الدعاية في عقول الأفراد وسلوكهم.

وفي المقابل، فإنّ بعض القوانين المقارنة تتناول هذا الموضوع تحت مسمّيات مختلفة، مثل «الدعاية المضادة للمصلحة العليا للدولة» أو «الترويج لأفكارٍ هدامةٍ ضد النظام العام» أو «التحريض على قلب نظام الحكم». كما تذهب بعض التشريعات إلى التمييز بين الدعاية التحريضية المباشرة، التي تدعو صراحةً إلى استعمال العنف أو الإطاحة بالسلطة، وبين الدعاية غير المباشرة، التي توفّر مناخًا فكريًا أو نفسيًا يمهّد لأعمال مخالفة للقانون. وتختلف العقوبات في هذه التشريعات تبعًا لمدى خطورة الفعل وتأثيره في أمن المجتمع. [٥]

لا يمكن بحث موضوع الدعاية ضد النظام من دون التطرّق إلى حرية التعبير، باعتبارها حقًّا أساسيًا مكفولًا في أغلب الدساتير والقوانين الدولية والإقليمية. فالمجتمعات المعاصرة تضع حرية التعبير في مصافّ الحقوق الرئيسية للإنسان، إذ تتيح له تبادل الأفكار والمعلومات والمشاركة في الشأن العام. بيد أنّ هذا الحق ليس مطلقًا؛ إذ يتوقّف عند المساس بسلامة الدولة ومصالح المجتمع المحمية دستوريًا. وهنا تنشأ الإشكالية: كيف يمكن التوفيق بين حق الأفراد في إبداء الرأي والنقد، وبين واجب الدولة في حماية كيانها من أي دعاية تخريبيّة أو تحريضية؟

في العراق، يتضمّن الدستور العديد من المواد التي تصون حرية الرأي، لكنها في الوقت عينه تُلزم الأفراد ومؤسّسات الإعلام بالتقيّد ببنود الدستور والقوانين النافذة التي تحظّر التحريض على العنف أو الكراهية أو الطائفية. وبذلك يتبيّن أنّ المشرّع سعى لإحداث توازنٍ بين الحق في التعبير والحفاظ على النظام العام، من خلال النصّ على تجريم «الدعاية» التي تحمل في طيّاتها تحريضًا صريحًا أو ضمنيًا ضد أمن المجتمع وسلامة الدولة. ويُفهَم من ذلك أنّ الخطاب النقدي أو السياسي المشروع يختلف تمامًا عن الخطاب التحريضي المدمّر الذي يسعى إلى إشاعة الفوضى وبثّ روح الفتنة. [٦]

تنعكس الدعاية ضد النظام سلبًا على استقرار الدولة في عدّة جوانب. أوّلًا، قد تؤدّي إلى إثارة الانقسامات داخل المجتمع على أسس عرقية أو طائفية أو أيديولوجية، ما يخلق مناخًا من الكراهية والخوف وفقدان الثقة المتبادلة بين المواطنين ومؤسّسات الدولة. ثانيًا، قد تتحوّل هذه

الدعاية إلى وسائل لتبرير أو تحفيز أعمالٍ عنفيّة تستهدف المواقع الحيوية أو الرموز الرسمية، بما يعرّض الأرواح والممتلكات لخطرٍ مباشر، ويُولِّد حالة من عدم الاستقرار قد تمهّد لتدخّلات خارجية أو اضطرابات داخلية أوسع نطاقًا. ثالثًا، تُسهم هذه الدعاية في خلق توتّرات سياسية تشلّ عجلة التنمية وتضعف من أداء المؤسّسات الحكومية، إذ تنصرف الجهود إلى مواجهة الأزمات الأمنية بدلاً من التركيز على البناء والإصلاح الاقتصادي والاجتماعي.

وعلى المستوى الدولي، قد تضعف سمعة الدولة ومكانتها بين الأمم، لا سيّما إن استشرى خطاب العنف أو الطائفية، ما يؤثّر سلبًا على جلب الاستثمارات وتطوير العلاقات الدبلوماسية. ومن هنا يتجلّى سبب حرص العديد من التشريعات – ومنها التشريع العراقي – على تشديد العقوبات ضد ما يُعرَف بدعاية العنف أو الدعاية الطائفية أو الدعاية ضد النظام.

تتعدّد وسائل ارتكاب جريمة الدعاية ضد النظام في العصر الحديث تبعًا للتطوّر التكنولوجي وثورة الاتصالات. فلم تعد المسألة مقتصرة على صحفٍ أو منشوراتٍ ورقية أو خطبٍ علنية؛ بل باتت وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية والقنوات الفضائية تقوم بدورٍ مؤثّر في نشر أفكارٍ أو أطروحاتٍ تشجّع على زعزعة النظام، وخاصةً حين يُسيء البعض استغلال هذه الوسائل لإشاعة معلوماتٍ مغلوطة أو رسائلٍ مموّهة تثير الشكوك وتغذّي الانقسامات داخل المجتمع.

المطلب الثاني: مفهوم النظام العراقي

يمتدّ مفهوم "النظام العراقي" ليشمل في معناه الواسع الإطار القانوني والسياسي والإداري الذي تقوم عليه الدولة العراقية. وعند النظر في هذا المفهوم يتبيّن أنّه لا يقتصر على البنى الدستورية فحسب، بل يتضمّن كذلك المؤسّسات الحاكمة والعلاقات فيما بينها، والقواعد التي تنظّم كيفية ممارسة السلطات المختلفة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لوظائفها، إضافة إلى المبادئ التي تضمن حقوق الأفراد وحريّاتهم وتكفل المساواة بينهم تحت مظلة القانون.

يرجع تأسيس الدولة العراقية الحديثة إلى بدايات القرن العشرين، حين أُنشئت الملكية العراقية في عام ١٩٢١، ثم صدور أوّل دستور عراقي في العام ١٩٢٥. وقد مرّ النظام السياسي بمراحل مختلفة من التقلّبات والتحوّلات، تنوّعت بين الملكية والجمهورية وأنماط الحكم المتعاقبة، إلى أن وصل إلى المرحلة التي أرساها دستور عام ٢٠٠٥ عقب التغيير السياسي الكبير في عام ٢٠٠٣. وخلال هذه المسيرة، عُدِّلَت النصوص الدستورية والقوانين الأساسية أكثر من مرّة، في محاولة من المشرّع للتكيّف مع الأوضاع الداخلية والخارجية، بحيث تعكس تلك النصوص الرؤية السياسية للدولة وتعالج التحدّيات المتجدّدة. [٧]

يُمثّل دستور ٢٠٠٥ النافذ الإطار الأسمى الذي ينظّم أسس النظام العراقي الراهن، وقد أكّد على جملةٍ من المبادئ الجوهرية، في مقدّمتها:

وحدة العراق: حيث نصّت مواد الدستور على الحفاظ على وحدة البلاد واستقلالها وسيادتها، واعتبار العراق دولةً اتحاديةً (فيدرالية) تقوم على توزيع السلطات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

السيادة الشعبية: من خلال النصّ على أنّ الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها، وأنّ ممارسة السلطة تتمّ بالطرق الديمقراطية المتمثّلة في الانتخابات الحرّة والنزيهة.

سيادة القانون: إذ شدّد الدستور على أنّ جميع السلطات والأفراد والهيئات خاضعة لحكم القانون، وأنّ أيّ إجراءٍ لا يستند إلى قاعدةٍ دستوريةٍ أو قانونية لا يجد له شرعيةً في النظام الدستوري العراقي.

التعدّدية السياسية والالتزام بحقوق الإنسان: تضمّنت مواد الدستور إشارات واضحة إلى ضرورة احترام التعدّد الحزبي والسياسي، وحرّية تأسيس الأحزاب والصحافة والجمعيات، وضمان الحق في حرية التعبير والمعتقد، مع الحفاظ على المبادئ والقيم الأساسية للمجتمع. [٨]

وفي السياق ذاته، عمل المشرّع الدستوري على بيان السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وصلاحياتها، وآليات الرقابة المتبادلة بينها لضمان عدم تمركز السلطة في يد هيئةٍ أو جهةٍ واحدة.

المؤسسات الدستورية وكيفية توزيع السلطة:

السلطة التشريعية: تتمثّل في مجلس النواب العراقي، الذي يتكوّن من أعضاء منتخبين من قِبَل الشعب. وتمارس السلطة التشريعية دورًا مزدوجًا يتمثّل في سنّ القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية. كما يشير الدستور إلى مجلس الاتحاد، إلّا أنّ تفعيل دوره ما زال محلّ جدل في الأوساط السياسية والقانونية.

السلطة التنفيذية: يُناط برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء إدارة شؤون الدولة. فرئيس الجمهورية يمثّل رمزًا لوحدة البلاد ويختص بمهام بروتوكولية ودستورية محدّدة، في حين يُعدّ رئيس مجلس الوزراء المسؤول الفعلي عن السياسة العامة للدولة. ويختار مجلس النوّاب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، فيتولّون إدارة الأجهزة الحكومية المختلفة، وتخطيط وتنفيذ البرامج التنموية والخدمية.

السلطة القضائية: تتمثّل في مجلس القضاء الأعلى والمحاكم بمختلف درجاتها، ويقف القضاء حارسًا على حقوق الأفراد وحرّياتهم، ويفصل في المنازعات وفق القوانين النافذة والدستور. وقد

أكّد الدستور العراقي على استقلال القضاء، بحيث لا يخضع القضاة لأي تأثيرٍ خارجي أو داخلي من شأنه أن يُخلّ بعدالة الأحكام. [٩]

إنّ وضوح مفهوم "النظام العراقي" في الأذهان وفي نصوص القانون هو الخطوة الأولى نحو تعزيز الثقة بين المؤسسات والجماهير، وتكوين "عقد اجتماعي" متين يقوم على الاندماج السياسي والاحترام المتبادل للحقوق والواجبات. ومن ثمّ، يثبت النظام قدرته على التصدّي للمخاطر مثل الدعاية المعادية أو التحريض الذي يستهدف إضعاف البلاد، إذ لا يمكن فكّ الارتباط بين قوّة النظام وصلابته، وبين توفير بيئة دستورية وقانونية تتيح للمجتمع تجاوز التحدّيات وحلّ الخلافات بطرقٍ سلميةٍ وشرعيةٍ. وعلى هذا الأساس، يبقى تطوّر النظام العراقي مرهونًا بمستوى الالتزام بالمبادئ الدستورية، وقدرة السلطات على ترسيخ سيادة القانون وتحقيق العدل للجميع.

المطلب الثالث: صور الدعاية ضد النظام

تُعدّ جريمة الدعاية ضد النظام جريمةً قانونيةً تشير إلى حثّ الآخرين على ارتكاب أعمالٍ غير قانونيةٍ أو خطيرة. ويمكن تصنيف هذه الدعاية ضد النظام إلى نوعين رئيسيين: الدعاية العامة ضد النظام، والدعاية الخاصة أو الفردية ضد النظام.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ المروّج للدعاية ضد النظام ليس مجرّد شخصٍ يعبِّر عن آرائه، بل هو فاعلٌ حقيقيٌّ يُسهِم بشكلٍ مباشرٍ في وقوع الجريمة. وقد تصل المسؤولية القانونية إلى عقوباتٍ صارمةٍ مثل السجن المؤبّد أو الإعدام، لا سيّما إذا كانت الدعاية موجَّهةً ضد الدولة أو الأمن العام.

وللتصدّي لظاهرة الدعاية ضد النظام، ينبغي للمجتمع التعاونُ الوثيق مع السلطات القانونية، وتعزيز الوعي بمخاطر هذه الدعاية وعواقبها القانونية، وتشجيع الأفراد على الإبلاغ عمّا يُشتبَه به منها. كما يجب أن تؤدّي المؤسّسات التربوية ووسائل الإعلام دورًا في التوعية والتثقيف لتجنّب وقوع مزيدٍ من الأشخاص تحت تأثير الدعاية الموجّهة ضد النظام. وبموازاة ذلك، يتعيّن على الجهات المختصّة إنفاذ العقوبات بحق المروّجين لمثل هذه الأعمال حمايةً للأمن والسلم العام.

الفرع الأول: الدعاية العامة ضد النظام

يشير مصطلح "الدعاية العامة ضد النظام" إلى نوعٍ من الدعاية أو الدعوة يُوجَّه لمجموعةٍ كبيرةٍ من الأشخاص أو لطائفةٍ معيّنة دون تحديد هُويّات الأفراد على نحوٍ دقيق. ويحدث ذلك عادةً

بصورةٍ علنية أو واسعة الانتشار، بحيث يتم إيصال الرسائل أو الدعوات إلى جمهورٍ كبيرٍ بدلًا من مخاطبة أفراد محدّدين بالاسم. [١٠]

وقد تحمل الدعاية العامة ضد النظام آثارًا سلبيّةً واسعة النطاق؛ إذ يمكن أن تُؤجِّج الكراهية أو تثير العداء، وربما تنتهي أحيانًا بأعمال عنفٍ أو نزاعاتٍ عميقة. ولهذا السبب، تفرض كثيرٌ من الدول قيودًا أو تضع تشريعاتٍ تحظّر الدعاية العامة ضد النظام إذا كانت تقوم على أسسٍ عنصريةٍ أو دينيةٍ أو قوميةٍ أو غيرها، نظرًا لما تسبّبه من تمزيقٍ للنسيج الاجتماعي. [١١]

وعليه، فإنّ الدعاية العامة ضد النظام هي تلك التي تتّجه إلى حشدٍ من الأفراد أو إلى طائفةٍ محدّدة دون ذكر الأشخاص بأسمائهم، ويتم نشرها على نحوٍ علنيٍّ أو عبر وسائل الإعلام المختلفة. وقد تُستَخدَم لزرع روح العداء أو العنف لدى الجمهور المستهدَف، الأمر الذي يجعلها عاملًا رئيسيًا في تأجيج المشاعر السلبيّة وتعزيز التفرقة بين أفراد المجتمع. ومن أمثلتها اللجوء إلى دعايةٍ سياسيةٍ أو إعلاميةٍ تحمل خطابًا تحريضيًّا ضد طائفةٍ معيّنة أو فئةٍ محدّدة، ما يُؤدّي إلى إذكاء الخصومات وافتعال النزاعات.

الفرع الثاني: الدعاية الفردية أو الخاصة ضد النظام

تشير الدعاية الفردية أو الخاصة ضد النظام إلى حثّ شخصٍ بعينه (أو مجموعةٍ محدودةٍ من الأفراد) على ارتكاب جريمةٍ معيّنة، عبر رسائل أو أقوالٍ تحريضيّةٍ موجّهةٍ على نحوٍ خاص. يحتاج هذا النوع من الدعاية ضد النظام إلى جهدٍ أكبر من قِبل المروّج، إذ يستغلّ نقاط الضعف النفسي لدى الشخص المستهدَف لدفعه نحو الجريمة.

ويُعَدّ هذا النوع من أخطر أشكال الدعاية ضد النظام، إذ يوجَّه نحو فردٍ بعينه، فيتحمّل المروّج للدعاية في هذه الحالة مسؤوليةً مزدوجةً، لكونه يستهدف شخصًا معيّنًا ويدفعه دفعًا نحو الفعل الإجرامي. وتُعَدّ الدعاية الفردية ضد النظام عملًا قائمًا بذاته يشكّل الركن الخاص لجريمة الدعاية ضد النظام.

إنّ جريمة الدعاية الفردية ضد النظام تتطلّب شرطيْن اثنين لكي تتحقّق: [١٢]

أن تكون الدعاية مباشرةً، بمعنى أنّ المروّج يحرّض الشخص المعني تحريضًا صريحًا على ارتكاب الفعل الإجرامي.

أن توجَّه الدعاية لشخصٍ محدّدٍ أو لمجموعةٍ معيّنةٍ من الأفراد لارتكاب فعلٍ معيّن.

على سبيل المثال، لو شجّع شخصٌ خادمًا على ترك باب المنزل مفتوحًا لتمكين آخرين من سرقته، فإنّ ذلك يمثّل دعايةً فرديةً ضد النظام موجهةً إلى شخصٍ بعينه بهدف ارتكاب جريمة

السرقة. وقد تكون الدوافع وراء هذه الدعاية ماديّةً أو قائمةً على التهديد أو السلطة أو النفوذ، ويحصل المروّج عادةً على مكافأةٍ ما في مقابل إتمام الجريمة.

كما قد تكون الدعاية نتيجة خوف الفاعل من سلطة المروّج أو نفوذه. ففي هذه الحالة، يتحمّل الفاعل مسؤولية اشتراكه في الجريمة، إذ استجاب للدعاية ضد النظام مبنيًّا على سلطةٍ معنويّةٍ أو ماديّةٍ تمارَس عليه. فإذا أمر صاحب البيت خادمه بالاعتداء على خادمٍ آخر، أو دعا رئيس شركةٍ عمّاله للاعتداء على موظّفٍ ما، يُعدّ ذلك دعايةً خاصّةً ضد النظام، ويحاسب الطرفان (المروّج والفاعل) إذا ثبتت العلاقة السببيّة بين الدعوة ووقوع الجريمة.

يشترط القانون لقيام جريمة الدعاية الفردية ضد النظام أن تكون هناك علاقةٌ سببيّةٌ واضحةٌ بين الحثّ ووقوع الجريمة، بحيث يُثبَت أنّ الفعل الإجرامي وقع كنتيجةٍ مباشرةٍ لهذه الدعاية. وعليه، متى توافر هذا الشرط، يكون المروّج شريكًا في الجريمة ويُعاقَب بالعقوبة المقرّرة لها.

الفرع الثالث: حكم الدعاية ضد النظام العامة والخاصة

من المبادئ الأساسيّة في القانون الجنائي أنّ تجريم سلوكٍ ما يرتبط حصرًا بما قد يسبّبه من ضررٍ أو تهديدٍ للغير. وفيما يتعلّق بالدعاية ضد النظام، لا يتطلّب الإدانة أن يستجيب كل من يسمع أو يقرأ أو يتعرّض لتلك الدعاية. إذ قد يتفق الجمهور الذي يتعرّض للخطاب مع الطروحات المطروحة، من دون أن يؤدّي ذلك بالضرورة إلى تنفيذ الجريمة.

لكنّ الأساس الذي يستند إليه المشرّع في تجريم الدعاية ضد النظام هو ما تخلقه من خطرٍ حقيقيٍّ يتمثّل في وقوع الجريمة التي تستهدفها تلك الدعاية. فالقانون لا يعفي الدعاية ضد النظام من المسؤولية لمجرد أنّ الجريمة المروَّج لها لم تقع فعلًا، بل إنّ تعريض الأفراد أو المجتمع لخطرٍ محتملٍ يمثّل بحدّ ذاته ضررًا يتطلّب التدخّل الجنائي لردعه. ولهذا السبب، تُعتبر الدعاية ضد النظام (مثلها مثل الشروع والتآمر) جريمةً مستقلةً ومتميّزةً عن الجريمة النهائية التي قد تنشأ عنها. [١٣]

وقد تتداخل الدعاية ضد النظام مع المحاولة أو المؤامرة في بعض الحالات. مثلًا: إذا دفع شخصٌ قاتلًا مأجورًا لاغتيال مسؤولٍ حكومي وفشل في ذلك، فإنّه يُدان بالدعاية ضد النظام إلى جانب المؤامرة ومحاولة ارتكاب الجريمة، لأنّه تجاوز مجرّد التحضير إلى مرحلة تنفيذ فعلٍ ماديٍّ يهدّد السلامة العامة. ومع ذلك، لا تُساوى عقوبة الدعاية ضد النظام بعقوبة الجريمة الأصلية في كثيرٍ من التشريعات، وإن كانت قد تصل إليها إذا اقترنت بظروفٍ مشدّدة. [١٤]

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدعاية ضد النظام قد تُدان حتى إن تحقّقت الجريمة المروَّج لها فعلًا؛ إذ غالبًا ما يُدان المروّج بالجريمة الأساسية بوصفه شريكًا فيها. وعلى عكس المؤامرة التي لا يجوز

الشروع فيها (بحسب كثيرٍ من النظم القانونية)، قد يُعاقَب على شروعٍ في دعايةٍ ضد النظام في بعض الحالات. أمّا ما يتعلّق بـ"الدعاية ضد النظام على التآمر" أو "الدعاية ضد النظام على الشروع"، فلا تقبل هذه الفرضيات تراكُم التوسّعات في المسؤولية الجزائية إلى ما لا نهاية.

ولأنّ تجريم الدعاية ضد النظام فيه تقييدٌ لحرية التعبير، فإنّ النصوص القانونية غالبًا ما تشترط أن يكون الخطاب أو الاتّصال موجهًا بوضوحٍ للتحريض على ارتكاب الجريمة. فلا يُعَدّ مجرّد التهور أو الإهمال في استخدام الكلمات دعايةً ضد النظام، بل لا بدّ أن ينصبّ قصد المروّج على دفع الآخرين فعليًّا إلى ارتكاب فعلٍ إجرامي. [١٥]

وتفيد بعض التشريعات أنّه ينبغي إثبات أنّ المروّج قصد فعلًا الدفع بالجمهور أو الأفراد إلى ارتكاب الجريمة محلّ الدعاية ضد النظام؛ أي توافر نيّةٍ خاصّةٍ لدى المروّج. ويُعرَف هذا غالبًا بشرط "القصد الإجرامي"؛ أي إنّ الهدف من بثّ تلك الرسائل أو الأقوال هو بالفعل ارتكاب الجريمة.

فإنّ تقييد حرية التعبير بتجريم الدعاية ضد النظام يكون له ما يبرّره في حدود ما قد تُسفر عنه من خطرٍ جسيمٍ على أمن المجتمع ومصالحه الحيويّة. كما تخضع للعقاب بوصفها جريمةً تمهيديةً أو فرعيةً، تحمي المجتمع من انتقال الكلمات والدعوات إلى أفعالٍ إجراميةٍ تهدّد النظام العام والسلم الأهلي.

المبحث الثاني: اركان جريمة الدعاية ضد النظام العراقي

المطلب الاول: الركن الشرعي

يؤكّد الدستور العراقي بشكلٍ واضحٍ على ضرورة احترام حقوق الإنسان وصون الحريات الأساسية، وينصّ على حظر أي دعوةٍ للعنف أو التمييز بين أفراد المجتمع. ففي المادة (٧) من دستور عام ٢٠٠٥، جرى التأكيد على صيانة الحرية الشخصية، وعدم جواز اعتقال الأشخاص أو احتجازهم إلّا بقرارٍ من القضاء المختص ووفق قانونٍ يحدد الجرائم والعقوبات ويضمن حقوق المتهمين والمدّعين.

وعلى المستوى التشريعي، نصّت المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي على معاقبة كل من يثير النعرات الطائفية أو المذهبية بالسجن مدةً تصل إلى سبع سنوات، كما عَدَّ قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الفتنة الطائفية من الجرائم الإرهابية وفق المادة (٤) منه. ويأتي ذلك انسجامًا مع مبادئ الدستور التي تمنع أي عملٍ يمسّ أمن المجتمع واستقراره، بما في ذلك جريمة الدعاية ضد النظام التي تُعَدّ مخالفةً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. [١٦]

وتُعاقب القوانين العراقية مرتكبي جريمة الدعاية ضد النظام بعقوباتٍ صارمةٍ؛ بغية صون الأمن العام وحماية المجتمع من التداعيات الخطيرة لهذه الأفعال. وفي هذا الإطار، تنصّ المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي على السجن لمدّةٍ قد تصل إلى خمسة عشر عامًا لكلّ من يُحرِّضُ علانيةً على ارتكاب الجريمة أو يواجه الجمهور بأقوالٍ أو أفعالٍ تحضُّ على العنف أو الكراهية أو التمييز بناءً على الأصل أو اللون أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الحالة الاجتماعية. ويشمل ذلك أيضًا أي تحريضٍ يتمّ عبر الخطاب العلني أو الإعلام أو المنصات الإلكترونية، إن كان من شأنه إثارة الفتنة أو زرع بذور الكراهية بين أفراد المجتمع.

كما يُجرِّم القانون العراقي تكوين الجماعات الإرهابية والدعوة إلى الانضمام إليها؛ إذ تصل العقوبة أحيانًا إلى عشرين عامًا، وقد تُفرض عقوبة الإعدام في حالاتٍ بالغة الخطورة، بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وتؤكِّد هذه الأحكام حرص المشرّع العراقي على التصدّي لجميع مظاهر الإرهاب والدعاية المحرّضة على العنف، وضمان حفظ سلامة المواطنين وأمنهم.

وفي سياقٍ متصل، تُبيِّن المواد (٤٤٠) و (٤٠٨) و (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي الموقف التشريعي الصارم حيال من يدعو علانيةً لارتكاب جريمةٍ معاقبٍ عليها، أو من يحثّ على العنف أو الكراهية بين الطوائف والجماعات العراقية أو بين الأفراد، ويُعاقب على ذلك بالحبس أو السجن بحسب خطورة الفعل. وقد خُصِّصت لهذه الأفعال نصوصٌ إضافيةٌ لتشديد العقاب عليها ضمن التعديلات الحديثة التي شهدها القانون العراقي في إطار المساعي الرامية إلى مكافحة التطرف والإرهاب.

وتأتي هذه النصوص القانونية لتؤكِّد أنّ المشرّع العراقي ينظر إلى الدعاية ضد النظام بوصفها جريمةً خطيرةً تستوجب الردع القانوني والعقاب الملائم. ويهدف هذا الموقف إلى حماية النظام العام وضمان استقرار المجتمع العراقي، والحيلولة دون أي خطابٍ تحريضيٍّ قد يؤدّي إلى العنف أو الكراهية أو التمييز، حفاظًا على السلم الأهلي وتماسك النسيج الاجتماعي في البلاد.

المطلب الثاني: الركن المادي

يُعَدّ الركن المادي في جريمة الدعاية ضد النظام العنصر الظاهر والمُدرَك بالحواس، إذ يعبّر عن الأفعال الملموسة التي يقوم بها المروّج بهدف التأثير على الآخرين ودفعهم إلى ارتكاب أفعالٍ تزعزع استقرار الدولة أو تمسّ بأمنها. ويعكس هذا الركن النية الإجرامية لدى من يمارس الدعاية، حيث لا يتوقف الأمر على وجود دوافعٍ محضة في نفسه، بل لا بُدّ من ظهور نشاطٍ حقيقيٍّ موجّهٍ نحو الآخرين لإقناعهم أو دفعهم إلى ارتكاب جريمةٍ معيّنة.

يشمل هذا الركن جميع الأساليب والوسائل التي يستخدمها المروّج للدعاية ضد النظام، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة. فقد يتم ذلك عبر الخطابات العلنية في ساحاتٍ عامةٍ أو اجتماعاتٍ حزبيةٍ، أو من خلال نشراتٍ مكتوبةٍ وإصداراتٍ إعلاميةٍ أو حتى رسائل إلكترونية على منصّات التواصل الاجتماعي. وما يميّز الدعاية ضد النظام هو أنّها عادةً ما تسعى إلى تحريك المشاعر وإثارة الحماس والاندفاع لدى الجمهور أو الأفراد المستهدفين، بحيث تزرع فيهم القناعة بأنّ تنفيذ الجريمة أمرٌ ضروريٌّ أو مبرَّرٌ بدوافعٍ أيديولوجيةٍ أو مذهبيةٍ أو عِرقيةٍ أو حتى سياسية. ومن هنا تظهر خطورة هذا الركن المادي، إذ بإمكانه أن يُحوِّل الفكرة الإجرامية إلى واقعٍ محتمل. [١٧]

لا تشترط أغلب التشريعات الجنائية تحقّق النتيجة الإجرامية لإثبات توفّر الركن المادي في جريمة الدعاية ضد النظام. فالمشرّع يُجرّم فعل الدعاية ذاته بوصفه نشاطًا تمهيديًّا يسمح بتهيئة الظروف لوقوع اعتداءٍ محتملٍ على المجتمع. وبالتالي، فإنّ مجرّد توجيه دعوةٍ صريحةٍ أو مستترةٍ نحو القيام بأعمالٍ تهدّد سلامة الدولة يُعدّ كافيًا لتدخّل القانون وإنزال العقاب بالمروّج، ولو لم يُقدِم الأشخاص المستهدفون على تنفيذ تلك الأفعال. والغاية من هذا التجريم المبكّر هي قطع الطريق أمام تحوّل الدعاية إلى أفعالٍ إجراميةٍ قد تخلخل النظام العام.

فإنّ وسائل التأثير المستخدمَة في الدعاية ضد النظام قد تتنوّع وتنطوي على أساليبٍ نفسيةٍ ومعنويةٍ بالغة الخطورة. فقد يستغلّ المروّج حاجات الفرد المادية أو ظروفه الاجتماعية، كما قد يلجأ للترهيب والوعيد أو يستغلّ منظومةً دينيةً أو ثقافيةً أو فكريةً معيّنةً لإقناع المتلقّين بأنّ تنفيذ الجريمة واجبٌ أخلاقيٌّ أو دينيٌّ أو وسيلةٌ من وسائل «الدفاع عن الحقوق». وفي حالاتٍ أخرى، يكون الدافعُ المادي (كعرض الأموال والهدايا) أو استثمار نقاط الضعف الشخصية لدى الفرد وسيلةً ناجعةً لجرّه نحو اقتراف أفعالٍ تهدّد كيان الدولة. [١٨]

يُلاحَظ أنّ الرابطة السببية بين فعل الدعاية ووقوع الجريمة هي العنصر الذي يُحدّد مدى خطورة الفعل التحريضيّ. فكلّما أمكن إثبات دور الدعاية في تمهيد الطريق نحو تنفيذ الجريمة أو تشجيع المساهمين فيها، اشتدت المسؤولية الجنائية في حقّ المروّج. ومع ذلك، لا يحول عدم وقوع الجريمة دون اعتبار الدعاية جريمةً قائمةً بذاتها، إذ إنّ المشرّع يسعى من خلال تجريم الدعاية ضد النظام إلى حماية المجتمع من مغبة تحوّل هذه الأقوال والدعوات إلى أعمالٍ ماديةٍ تصيب الأمن القوميّ في مقتل. ومن ثَمّ، فإنّ تفعيل المسؤولية الجنائية للمروّجين يمثّل صمّام أمانٍ يمنع الفتنة ويوفّر للدولة وسيلة ردعٍ تجاه أي نشاطٍ تحريضيٍّ يستهدف كيانها أو يقوّض استقرارها.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يُعَدّ الركن المعنويّ مكوّنًا جوهريًّا في جريمة الدعاية ضد النظام، إذ لا تكفي الأفعال المادية وحدها لقيام المسؤولية الجنائية ما لم يتوافر لدى الجاني قصدٌ أو وعيٌ يوجّه سلوكه نحو التحريض على تقويض أمن الدولة أو الإخلال باستقرارها. وفي إطار القانون العراقي، تتطلّب جريمة الدعاية ضد النظام أن يكون الفاعل مدركًا تمامًا لطبيعة ما يدعو إليه، عالِمًا بالأثر التخريبي الذي قد ينجم عن أقواله أو كتاباته أو وسائله الإعلامية، ساعيًا بكامل إرادته إلى تحريك الآخرين نحو الفعل الإجراميّ أو التهيئة له. [١٩]

يستقي المشرّع العراقي مفهوم الركن المعنوي من المبادئ العامة في قانون العقوبات، حيث يُعرَّف القصد الجنائي على أنّه توجيه الإرادة عمدًا نحو ارتكاب الفعل المؤثم، مع إدراك نتائجه وأبعاده. وفي جريمة الدعاية ضد النظام، يُمثّل هذا القصد الإرادي رغبة المحرّض في نشْر أفكارٍ أو إشاعاتٍ أو دعواتٍ تستهدف زعزعة النظام السياسيّ أو الاجتماعيّ في البلاد. إذ يتبيّن من مواد قانون العقوبات العراقي (مثل المواد المتعلّقة بالتحريض وإثارة الفتن في المواد ٢٠٠ وما بعدها) أنّه لا بدّ من توافر نيةٍ واضحةٍ لدى المروّج لدفع الغير إلى ارتكاب أفعالٍ مجرَّمة، سواء تمثّلت هذه الأفعال في العنف الطائفي أو العنصري أو غيره من السلوكيات التي تؤدّي إلى تهديد السلم والأمن. [٢٠]

ويستدلُّ القضاء على توافر الركن المعنوي في جريمة الدعاية ضد النظام من جملة قرائن، من أبرزها طبيعة الخطاب أو الرسائل الصادرة عن المتهم، والوسائل المستعملة في التأثير على الجمهور، فضلاً عن مدى استيعاب الفاعل لخطورة محتواه التحريضي. فإن كان المتهم يسعى عمدًا لإشعال فتنةٍ أو إشاعة الكراهية وصولًا إلى تهديد النظام أو تهيئة الأجواء لقلبه، انعقد في حقّه القصد الجنائي المطلوب. وليس ضروريًّا في هذا السياق أن تتحقّق النتيجة الإجرامية فعلًا؛ إذ يتم تجريم الدعاية بصفتها فعلًا سابقًا وممهِّدًا لوقوع الجريمة، ما دام المتهم قد وجّه إرادته إلى تحقيقها أو التحريض عليها.

من ثَمّ، يرتكز الركن المعنوي لجريمة الدعاية ضد النظام في القانون العراقي على توفّر قصدٍ واضحٍ لدى المروّج لإحداث التأثير السلبيّ على مؤسّسات الدولة واستقرارها. وتبعًا لذلك، يتم تشديد العقوبات عند ثبوت العلم والإرادة اللذَين يقودان إلى توفير البيئة المناسبة لاقتراف أفعالٍ تُخلّ بأمن البلاد أو تثير النعرات الطائفية والاجتماعية. وبهذه الصورة، يتكامل الركنان المادي والمعنويّ في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للمحرّض، بما يعكس عزم المشرّع العراقي على حماية النظام العامّ ومنع كلّ من يسعى إلى تقويض أسسه الدستورية والقانونية.

المبحث الثالث: العقوبات جريمة الدعاية ضد النظام العراقي

تكتسب جريمة الدعاية ضد النظام في التشريع العراقي أهميةً استثنائيةً نظرًا لما تنطوي عليه من تهديدٍ مباشرٍ لأمن الدولة واستقرارها، وما قد تُسبِّبه من زعزعةٍ للنظام العام والدعوة إلى اقتراف أفعالٍ تُعرِّض السلم المجتمعي للخطر. وقد جاءت نصوص قانون العقوبات العراقي والقوانين ذات العلاقة لتُحاصر هذا النوع من الجرائم، وتشخِّص مواطن الدعاية الموجّهة ضد النظام، ثم تفرض العقوبات المناسبة التي تتدرّج تبعًا لجسامة الفعل وخطورته. وفيما يلي أبرز المواد القانونية التي تُعنى بهذه الجريمة وتحليلها في ضوء طبيعة الدعاية الخطيرة وتبعاتها: [٢١]

يشير المشرّع العراقي في المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات إلى أنّ "مُروّج الدعاية يُعدّ شريكًا في الجريمة التي ارتُكِبت بناءً على دعوته"، ما يعني أنّ من يدعو أو يُوجِّه أو يقوم بالدعاية لارتكاب جريمةٍ ما يُعامَل، من حيث المبدأ، معاملة الفاعل الأصلي في حال وقوع الجريمة. وهذه المادة تضع الأساس لمبدأ المساواة بين من يُروّج للفعل ومن ينفّذه، إذ اعتبر المشرّع أنّ الدعاية ليست مجرد فعلٍ ثانويٍّ أو داعمٍ، بل هي مكوّن جوهريّ في نشأة النية الإجرامية وتبلورها لدى الفاعل. لذلك، لا يلتفت القانون إلى مسألة ممارسة الدعاية من وراء الكواليس أو علنًا، بل يُلحق بالمروّج ذات العقوبة المقرّرة للفاعل الأصلي ما دام قد ثبتت العلاقة السببيّة بين هذه الدعاية والفعل الإجرامي.

من جهةٍ أخرى، تفصّل المادة (٤٨) من قانون العقوبات مسألة عقوبة مروّج الدعاية بشكلٍ أوضح؛ حيث تُقرِّر أنّ من يقوم بالدعاية لارتكاب جريمةٍ يُعاقَب بالعقوبة نفسها المقرّرة لمرتكبها. وتزداد أهمية هذه المادة عند النظر في الجرائم الخطيرة التي قد تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد؛ إذ يصبح المروّج عُرضةً للعقوبة ذاتها في حال توافُر القصد الجرمي لديه وتمخّضت دعوته عن فعلٍ بالغ الخطورة، كما لو تعلّق الأمر بدعوةٍ علنية إلى أعمال إرهابية أو محاولة قلب نظام الحكم بالقوة. هنا يتبيّن حرص المشرّع على ردع "الدعاية الإجرامية"، وذلك بقطع الطريق على من يتوارى خلف الكلمات أو يستغلّ المنصّات الإعلامية أو المناصب الوظيفية، بينما يترك التنفيذ المادي للآخرين.

في السياق نفسه، تبرز نصوص أخرى تحظى بأهميةٍ خاصةٍ في تجريم الدعاية الموجّهة ضد النظام:

المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي تُجرِّم إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو العنصرية، وتعاقب عليها بالسجن لمدةٍ تصل إلى سبع سنوات. ولا شكّ في أنّ الدعوة إلى العنف الطائفي أو

بثّ الكراهية بين الجماعات تُعتبر من أخطر صور الدعاية التي قد تزعزع النظام، إذ تقوِّض وحدة المجتمع وتفتح الباب أمام نزاعاتٍ قد تهدّد استقرار البلاد.

المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات تُعاقب كلّ من يعتدي بإحدى طرق العلانية على معتقدٍ لإحدى الطوائف الدينية، أو يتعمّد التشويش على الشعائر الدينية، أو يهين علنًا رمزًا موضع تقديس. ورغم أنّ هذا النص لا يرد فيه مصطلح "الدعاية ضد النظام" حرفيًّا، إلّا أنّ إثارة المشاعر العدائية أو ضرب الشعائر الدينية قد يُمهِّد الطريق لخلق بيئةٍ عدائيةٍ تُهدّد السلم الاجتماعي، ومن ثمّ تمسّ النظام العام بحدّ ذاته. [٢٢]

وعلى الصعيد الدستوري، يُقرّ المشرّع في المادة (٧) من الدستور العراقي حظرًا صريحًا على أي كيانٍ أو منهجٍ يتبنّى العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يروّج أو يمهِّد أو يبرِّر لها، ما يعكس النظرة العليا للدستور بضرورة منع بثّ الكراهية أو اللجوء إلى الدعاية التي تحرّض على التمزّق الاجتماعي. وعند تطبيق هذا المبدأ في قضايا الدعاية ضد النظام، يصبح واضحًا أنّ المشرّع يسعى إلى تحصين البلد من الخطابات المدمّرة التي تستهدف النيل من استقرار المجتمع والدولة.

وتأكيدًا على ذلك، تطرّق قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤) منه إلى اعتبار جرائم الفتنة الطائفية أو إثارة الرعب بين الناس من الجرائم الإرهابية، ما يفتح الباب أمام عقوباتٍ مشدّدة قد تصل إلى الإعدام. ويأتي إدراج هذه الأفعال تحت عنوان "الإرهاب" نتيجة طبيعية لانعكاس الدعاية على أمن الدولة، خصوصًا إذا استُخدمت المنصّات الحديثة أو التكنولوجية لترويج الأفكار المتطرفة، أو لدعوة الناس إلى العنف الجماعي، أو لحشد الأفراد في أنشطة متمرّدة على السلطة الشرعية. [٢٣]

أمّا من الناحية العملية، فقد أوضحت بعض المواد مثل المادة (٢٢٩) والمادة (٤٤٣) والإشارات إلى المادتين (٢٢١) و(٢١٢) من قانون العقوبات، أنّ الدعاية إلى جرائم معيّنة (كالقتل أو السرقة أو تخريب المرافق العامة) يحظى بعقوباتٍ جنائيةٍ مختلفةٍ بحسب جسامة الجريمة المروَّج لها. فإذا كانت الجريمة المنوي ارتكابها تستوجب الإعدام، فإنّ مروّج الدعاية لهذه الجريمة قد يواجه المصير نفسه لو تحقّق التنفيذ الفعلي، نظرًا لدوره المحوري في بلورة النية الإجرامية لدى الفاعل أو الفاعلين. وفي حال بقيت الدعاية مجرّد محاولةٍ لم تُنفَّذ، يخضع الأمر لتقدير المحكمة لمدى توافر القصد الإجرامي وخطورة الدعوة التي بُثّت لولا تدخل سلطات الأمن والقضاء في الوقت المناسب.

على أنّ القضاء العراقي لا يستلزم دومًا وقوع الجريمة الأصلية حتى يُدان المروّج؛ إذ قد تُجري الملاحقة بوصف الفعل "دعايةً قائمةً بذاتها" إن تبيّن للقاضي توافر نيةٍ واضحةٍ لدى المروّج لدفع الآخرين إلى ارتكاب أفعالٍ مضرّةٍ بالنظام. وهنا يُستند إلى ما ورد في المواد (٤٨) و(٥٠) من قانون العقوبات، التي تُقرّر مسؤولية مروّج الدعاية إلى حدٍّ يوازي مسؤولية الفاعل، متى ثبت لديه العزم على توجيه إرادة الآخرين نحو المساس باستقرار الدولة أو ارتكاب الجريمة. وقد دعّمت محكمة التمييز الاتحادية هذه الرؤية بقراراتٍ اعتبرت فيها الدعاية ضد النظام مساهمةً جنائيةً تامّة، حتى قبل اكتمال مرحلة التنفيذ. [٢٤]

تسلّط مواد مثل المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات الضوء على العقوبات المقرّرة لِمن يقدّم دعمًا ماديًّا أو معنويًّا يسهّل ارتكاب الجريمة دون الانخراط المباشر فيها، مؤكّدةً شمول التشريع العراقي لمختلف الأدوار التي يمكن أن تلعبها الدعاية بهدف تمكين أو تشجيع الأفعال الإجرامية.

أما عن تشديد العقوبات على الدعاية ضد النظام، فيأتي استنادًا إلى درجة الخطورة التي تمثّلها هذه الأفعال على الأمن القومي ووحدة البلاد. فاستغلال الجماهير عبر شعاراتٍ متطرفة، أو استخدام المنابر الإعلامية والدينية للتحريض على أعمالٍ مسلّحة، أو إثارة الفوضى في وقت الحروب والأزمات، كلّها اعتباراتٌ تبرّر تطبيق العقوبات المغلّظة المنصوص عليها في المواد (٢٢١)، (٢١٢) وغيرها. وتتجلى فلسفة المشرّع هنا في قناعته بأنّ الحفاظ على السلم العام يعلو على أيّ مصلحةٍ فرديةٍ أخرى، وبأنّ الدعاية الهدّامة تُعَدّ في حدّ ذاتها ضربًا من ضروب العدوان على المجتمع. [٢٥]

تتضمّن بعض النصوص أبوابًا لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا ما بادر المروّج بإيقاف دعوته والإبلاغ عن المخطط قبل وقوع الجريمة أو قبل الشروع بالتحقيق فيها. لكنّ هذه الأحكام تظلّ محدودةً بالمقارنة مع خطورة الدعاية في حال أفضت إلى نتيجةٍ مأسويةٍ تخلّ بأمن البلاد. ويأتي هذا الأسلوب التحفيزي لتشجيع المروّجين على العدول عن دعوتهم والعمل على تفادي الخسائر قبل فوات الأوان.

لا تقتصر مواجهة الدعاية ضد النظام على الجانب العقابي فحسب؛ إذ يجتمع الجهد القانوني مع الجهد الأمني والمجتمعي والتربوي في سبيل محاصرة انتشار الأفكار الهدّامة. وينشد المشرّع العراقي، من خلال النصوص الدستورية والقانونية، تحقيق توازنٍ دقيقٍ بين حماية الدولة من خطابٍ عدائي قد يتطور إلى عنفٍ مدمّر، وبين صيانة حقّ الناس في التعبير والنقد البنّاء. فالتحليل التشريعي يؤكّد أنّ الدعاية الإجرامية هي دعوةٌ صريحةٌ لانتهاك القانون، وليست مجرد رأيٍ مخالفٍ أو خطأٍ لفظيٍّ عابر. [٢٦]

تتبدّى عقوبة الدعاية ضد النظام بوصفها ذراعًا قويةً للتشريع العراقي، تتدرّج بين الغرامات المالية والحرمان من الحرية (حبسًا أو سجنًا)، وصولًا إلى الإعدام في الحالات التي تمسّ أمن الدولة وسيادتها على نحوٍ جسيم. ويشكّل هذا الإطار القانوني السياجَ الواقي للمجتمع ضد دعاياتٍ قد تُلحق أفدح الأضرار بالنظام العام، وسط تأكيد القضاء العراقي على التعامل بحزمٍ مع تلك الدعوات التي تتجاوز حدود حرية التعبير وتصير أداةً لتفكيك وحدة البلاد. في الوقت عينه، تظلّ ضمانات المحاكمة العادلة ضروريةً؛ لمنع تحوّل النصوص إلى أداةٍ لتكميم الأفواه أو ملاحقة كلّ معارضةٍ سلميةٍ أو نقاشٍ مشروعٍ حول أداء السلطات. وبهذا تتّضح ملامح الإطار العقابي الذي رسمه المشرّع العراقي للدعاية الموجّهة ضد النظام، كرادعٍ قانونيٍّ صارم، يهدف إلى درء الفتن وإبقاء وحدة الدولة فوق كل اعتبار.

النتائج

١.أن جريمة الدعاية ضد النظام العراقي تُشكل تهديدًا خطيرًا لأمن الدولة واستقرارها، حيث تسعى إلى زعزعة النظام العام من خلال نشر أفكار هدامة تحرّض على العنف أو الطائفية أو الكراهية. وقد أكدت التشريعات العراقية، مثل المادة (٧) من الدستور والمادة (٢٠٠) من قانون العقوبات، على تجريم هذه الأفعال لحماية وحدة المجتمع وسلامته.

٢.تبرز أهمية التوازن بين حرية التعبير وحماية النظام العام في التشريع العراقي، إذ بينما يكفل الدستور هذا الحق، فإنه يحدّ منه عندما يتحول إلى دعاية تخريبية تهدف إلى تقويض الاستقرار. وهذا يعكس حرص المشرّع على منع الإساءة إلى الحريات بما يضمن عدم المساس بالمصالح العليا للدولة.

٣.تُعد الدعاية ضد النظام جريمة مستقلة بذاتها في القانون العراقي، حيث لا يشترط وقوع الجريمة المروَّج لها لمعاقبة المحرّض. فالمادة (٣٧٢) وغيرها من النصوص تؤكد أن مجرد التحريض العلني على أفعال تهدد السلم الاجتماعي كافٍ لإثبات المسؤولية الجنائية، مما يعزز الردع المبكر.

٤.تتعدد وسائل الدعاية ضد النظام مع تطور التكنولوجيا، حيث أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام أدوات فعّالة لنشر الأفكار المناهضة. وهذا يستدعي تحديث التشريعات وتعزيز الوعي المجتمعي لمواجهة هذه التحديات الجديدة التي تهدد استقرار النظام العراقي.

٥.تُظهر النصوص القانونية، مثل قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، أن الدعاية الطائفية أو التحريضية قد تُصنّف كجريمة إرهابية، مما يبرر فرض عقوبات مشددة تصل إلى الإعدام. وهذا يعكس إدراك المشرّع لخطورة هذه الأفعال على النسيج الاجتماعي والأمن القومي.

٦.تؤكد الدراسة على دور السياسة الجنائية العراقية في مكافحة الدعاية ضد النظام من خلال فرض عقوبات صارمة وتعزيز الوعي بمخاطرها. كما توصي بضرورة التعاون بين المؤسسات والمجتمع للحد من انتشار الأفكار الهدامة، مع الحفاظ على ثقافة احترام القانون وحماية المصالح الوطنية العليا.

الهوامش

[١] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار الفكر–دار الصادر، ١٤١٤ق، ج٢، ص٢٨.

[٢] راغب اصفهانى، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، بيروت – سوريه، دار العلم–الدار الشامية، ١٤١٢ق، ص٤٣.

[٣] زين، ضاوي. (٢٠١١م). «المسؤولية الجنائية للتحريض بالمساعدة في التشريع الجنائي العراقي». رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط. عمان، ص ٤٩

[٤] الصفار، كريم. السياسة الجنائية في القانون العراقي.ط١، مكتبة القضاء الواقف، العراق.٢٠٠٧، ص ٥٧

[٥] هرجة ، مصطفى التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون ، ط٢، دار المطبوعات الجامعية،القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٩٢ .

[٦] العربي، ممدوح عبد القادر ،صور الجرائم وتطبيقاتها في جذور الحضارات، بحث مقدم الى نقابة المحامين العراقية ، مجلة نقابة المحامين العراقيين، ع ١٠١,٢٠٠٦، ص ٢٩

[٧] الأعظمي ، سعد ، موسوعة مصطلحات القانون الجنـ ائي الطبعة الأولى ، بغداد ، دار الكتب والوثائق ، ٢٠٠٢، ص ٤٩

[٨] سعد ابراهيم ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ط١،دار الشوؤن الثقافية ، العراق ،٢٠٠٢، ص ١٥

[٩] سعد ابراهيم ، المصدر السابق، ص ٢٦

[١٠] مهند الغريري، ادلة اثبات جرائم التحريض في التشريع العر اقي، بين تلحكمة، ط١، ٢٠٠٧، ص ٤٣

[١١] وعد صباح، المحرض ولتحريض في دائرة القانون، ط١، مطبعة الجامعة الحديثة، بيروت، ص٢٠١١، ص ٦٥

[١٢] عبد العظيم محمد: التحريض في منظور القوانين الجنائية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٨ ،ص ٦٦

[١٣] علي راشد–القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة–الطبعة الثانية القاهرة–١٩٧٤، ص٤٧٣.

[١٤] سلطان عبدالقادر الشادي، المباديء العامة في القانون العقوبات بغداد ١٩٨٢ ص٢٢٩

[١٥] احمد عبير الزبيدي، عناصر تكوين الجريمة ، ط٢، دار المشراق للنشر والتوزيع، العرلق، ٢٠١٠، ص ٧٦

[١٦] حسن ملبس فليح، الجوانب المادية في جريمة التحريض، مقال ، مجلة الثقافة البقانونية ، ع ٤، العراق، ٢٠١٦، ص ٥

[١٧] الأعظمي ، سعد ، موسوعة مصطلحات القانون الجنـ ائي الطبعة الأولى ، بغداد ، دار الكتب والوثائق ، ٢٠٠٢، ص ٤٩

[١٨] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص ٦٤

[١٩] محسن ناجي ، االحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، مطبعة العاني ، العراق، ٢٠١٥، ص ٥١

[٢٠] العبودي، حسين جاسم. الركن المعنوي . دار العلم للملايين. بغداد، ٢٠٠٩، قص ٧٥

[٢١] حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ج ١ بغداد ١٩٦٨ ، ص ٨٨

[٢٢] العسكري، حازم خليل. النوايا القصدية في القانون الجنائي واثرها على المسؤولية، دار المتنبي للنشر والتوزيع.بغداد، ٢٠٠٦، ص ٣٢

[٢٣] نافع، كريم مجلي، وسائل التحريض.دار الوراق للنشر والتوزيع.بغداد، ٢٠١٧، ص ٣٦

[٢٤] مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، في الجريمة والعقاب، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩.

[٢٥] حربي، ياسر. السلوك الاجرامي بين الشرع والقانون الوضعي.مركز الدراسات الاجتماعية والقانونية ،العراق، ٢٠١١، ص ٨٣

[٢٦] الدرة ، ماهر ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة، بغداد ، ١٩٩٠.ص ٣١

قائمة المصادر والمراجع

١. إبراهيم، سعد، ٢٠٠٢، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية، العراق.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤١٤ق، لسان العرب، دار الفكر–دار الصادر، بيروت.

٣. الأعظمي، سعد، ٢٠٠٢، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق، بغداد.

٤. الأعظمي، سعد، ٢٠٠٢م، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، دار الكتب والوثائق، بغداد.

٥. حربي، ياسر، ٢٠١١م، السلوك الإجرامي بين الشرع والقانون الوضعي، مركز الدراسات الاجتماعية والقانونية، العراق.

٦. الخلف، حسين، ١٩٦٨م، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ج ١، بغداد، بغداد.

٧. الدرة، ماهر، ١٩٩٠م، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، بغداد.

٨. راشد، علي، ١٩٧٤م، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، القاهرة، القاهرة.

٩. راغب اصفهاني، حسين بن محمد، ١٤١٢ق، مفردات ألفاظ القرآن، دار العلم–الدار الشامية، بيروت – سوريا.

١٠. الزبيدي، أحمد عبير، ٢٠١٠م، عناصر تكوين الجريمة، دار المشراق للنشر والتوزيع، العراق.

١١. زين، ضاوي، ٢٠١١م، «المسؤولية الجنائية للتحريض بالمساعدة في التشريع الجنائي العراقي»، جامعة الشرق الأوسط، عمان.
١٢. الشادي، سلطان عبد القادر، ١٩٨٢م، المبادئ العامة في القانون العقوبات، بغداد، بغداد.
١٣. صباح، وعد، ٢٠١١م، المحرض والتحريض في دائرة القانون، مطبعة الجامعة الحديثة، بيروت.
١٤. الصفار، كريم، ٢٠٠٧م، السياسة الجنائية في القانون العراقي، مكتبة القضاء الواقف، العراق.
١٥. عبد العظيم، محمد، ١٩٨٨م، التحريض في منظور القوانين الجنائية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة.
١٦. العبودي، حسين جاسم، ٢٠٠٩م، الركن المعنوي، دار العلم للملايين، بغداد.
١٧. العربي، ممدوح عبد القادر، ٢٠٠٦م، صور الجرائم وتطبيقاتها في جذور الحضارات، مجلة نقابة المحامين العراقيين، العراق.
١٨. العسكري، حازم خليل، ٢٠٠٦م، النوايا القصدية في القانون الجنائي وأثرها على المسؤولية، دار المتنبي للنشر والتوزيع، بغداد.
١٩. الغريري، مهند، ٢٠٠٧م، أدلة إثبات جرائم التحريض في التشريع العراقي، بين التحكمة، العراق.
٢٠. فليح، حسن ملبس، ٢٠١٦م، الجوانب المادية في جريمة التحريض، مجلة الثقافة القانونية، العراق.
٢١. كامل، مصطفى، ١٩٤٩م، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، في الجريمة والعقاب، مطبعة المعارف، بغداد.
٢٢. محمد، فاضل زيدان، ١٩٨٧م، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، جامعة بغداد، بغداد.
٢٣. ناجي، محسن، ٢٠١٥م، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، العراق.
٢٤. نافع، كريم مجلي، ٢٠١٧م، وسائل التحريض، دار الوراق للنشر والتوزيع، بغداد.
٢٥. هرجة، مصطفى، ٢٠٠٠م، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.

List of Sources and References

1.Ibrahim, Saad, 2002, Encyclopedia of Criminal Law Terminology, First Edition, Dar Al-Shu'un Al-Thaqafiya, Iraq.
2.Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram, 1414 AH, Lisan Al-Arab, Dar Al-Fikr - Dar Al-Sader, Beirut.
3.Al-A'zami, Saad, 2002, Encyclopedia of Criminal Law Terminology, First Edition, Dar Al-Kutub Wal-Watha'iq, Baghdad.
4.Al-A'zami, Saad, 2002, Encyclopedia of Criminal Law Terminology, Dar Al-Kutub Wal-Watha'iq, Baghdad.
5.Harbi, Yasser, 2011, Criminal Behavior Between Sharia and Positive Law, Center for Social and Legal Studies, Iraq.

6.Al-Khalaf, Hussein, 1968, Al-Wasit fi Sharh Qanun Al-Uqubat - Al-Qism Al-'Amm, Vol. 1, Baghdad.
7.Al-Durra, Maher, 1990, Al-Aqamat Al-'Amma fi Qanun Al-Uqubat, Dar Al-Hikma for Printing, Baghdad. 8. Rashid, Ali, 1974, Criminal Law: Introduction and Principles of General Theory, Cairo, Egypt.

8.Raghib Isfahani, Hussein bin Muhammad, 1412 AH, Vocabulary of Qur'anic Terms, Dar al-Ilm - Dar al-Shamiyah, Beirut, Syria.
9.Al-Zubaidi, Ahmed Abeer, 2010, Elements of Crime, Dar al-Mashraq for Publishing and Distribution, Iraq.
10.Zain, Dhawi, 2011, "Criminal Liability for Incitement and Aiding and Abetting in Iraqi Criminal Legislation," Middle East University, Amman, Jordan.
11.Al-Shadi, Sultan Abdul Qadir, 1982, General Principles of Penal Law, Baghdad, Iraq.
12.Sabah, Waad, 2011, Incitement and Agitation in the Legal Context, Modern University Press, Beirut, Egypt.
13.Al-Saffar, Karim, 2007, Criminal Policy in Iraqi Law, Al-Qadaa al-Waqif Library, Iraq.
14.Abdel-Azim, Muhammad, 1988, Incitement from the Perspective of Criminal Laws, Faculty of Law, Cairo University, Cairo.
15.Al-Aboudi, Hussein Jassim, 2009, The Moral Element, Dar Al-Ilm Lil-Malayeen, Baghdad.
16.Al-Arabi, Mamdouh Abdel-Qader, 2006, Forms of Crimes and Their Applications in the Roots of Civilizations, Journal of the Iraqi Bar Association, Iraq.
17.Al-Askari, Hazem Khalil, 2006, Intentional Intent in Criminal Law and Its Impact on Responsibility, Dar Al-Mutanabbi for Publishing and Distribution, Baghdad.
18.Al-Ghurairi, Muhannad, 2007, Evidence for Proving Crimes of Incitement in Iraqi Legislation, Bayn Al-Tahkama, Iraq.
19.Falih, Hassan Malbas, 2016, The Material Aspects of the Crime of Incitement, Journal of Legal Culture, Iraq. 21. Kamil, Mustafa, 1949, Explanation of the Iraqi Penal Code, General Section, on Crime and Punishment, Al-Ma'arif Press, Baghdad.

20. .٢٢Muhammad, Fadhil Zaidan, 1987, The Authority of the Criminal Judge in Evaluating Evidence: A Comparative Study, University of Baghdad, Baghdad.
21. .٢٣Naji, Muhsin, 2015, General Provisions in the Penal Code, Al-Ani Press, Iraq.
22. .٢٤Nafi', Karim Majali, 2017, Means of Incitement, Dar Al-Waraq for Publishing and Distribution, Baghdad.
23.Harjah, Mustafa, 2000, Commentary on the Penal Code in Light of Jurisprudence and Law, University Press, Cairo.